محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 14

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 24 فبراير 2025

القضية رقم: CTFIC0019/2023

هيئة مركز قطر للمال

المُدّعية

ضد

هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م (قيد التصفية)

المدّعى عليها

و

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

الطرف المعني الأول

و

محمد عبد العزيز محمد العمادي

الطرف المعنى الثاني

و

شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م

الطرف المعنى الثالث

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي السير ويليام بلير

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضية الدكتورة منى المرزوقي

الحُكم

بناءً على طلب التوجيهات المؤرخ في 15 أغسطس 2024 المقدم من جوان رولز، ممثلة شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م، بصفتها المصفية لشركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م (قيد التصفية).

وبناءً على حكم المحكمة المؤرخ في 17 نوفمبر 2024 والأمر الصادر في 24 ديسمبر 2024.

وبناءً على النظر في المطالبات المقدمة إلى المحكمة وفقًا للأمر الصادر في 24 ديسمبر 2024.

التوجيهات بشأن المطالبات الائتمانية المقدمة

1. تشير المحكمة إلى حكمها الصادر في 17 نوفمبر 2024 ([2024] QIC (F) 52) (**"الحكم"**) والأمر القضائي الصادر في 24 ديسمبر 2024 (**"الأمر القضائي"**)، والذي قضت فيه بأنه يتعين على أي طرف يرغب في تقديم مطالبة ائتمانية بموجب الفقرة 46 من الحكم أن يقوم بذلك بحلول الساعة 16:00 من يوم 21 يناير 2025، وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الحكم. ونص الأمر القضائي على أنه لن يتم قبول المطالبات غير الممتثلة.

2. في الفقرة 43 من الحكم، أوضحت المحكمة أنها لن تنظر إلا في المطالبات التي: (1) يكشف فيها المُدّعي بشكل كامل عن مصدر الأموال ذات الصلة، (2) ويقدّم فيها دليلاً مقنعًا على مصدرها الشرعي. ويعكس هذا الشرط التزام المحكمة بالحفاظ على السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.

3. في الفقرة 46 من الحكم، وجهت المحكمة ما يلي:

i. يجب على الممثلين القانونيين للمُدّعية تقديم وكالات، ما لم يكن قد تم تقديمها بالفعل.

ii. نظرًا إلى ضرورة إثبات المطالبات، يجب أن يتم إرفاق كل المستندات التي تم الاعتماد عليها بصحيفة الدعوى، وليس فقط تلك ذات الأهمية الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى دفوعًا وتحدد كل الحقائق والمسائل التي تم الاعتماد عليها لدعم المطالبة الائتمانية، بما في ذلك كل طروحات القانون.

iii. ينشأ الاختصاص القضائي للمحكمة من حقيقة أن شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م هي شركة مسجلة في مركز قطر للمال.

iv. يقرر رئيس قلم المحكمة ما إذا كان يجب الاحتفاظ برقم القضية الحالي، أي الرقم CTFIC0019/2023، لكافة المطالبات أو ما إذا كان سيتم إعطاء أرقام فردية لكل مطالبة.

v. ينبغي تسمية المدّعى عليها باسم شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م (قيد التصفية).

vi. لن تقبل المحكمة أن تنظر في أي مطالبة ما لم يتم الكشف بشكل صحيح عن مصدر الأموال، ويكون مصحوبًا بدليل يثبت شرعيته.

vii. سيحدد رئيس قلم المحكمة مهلة زمنية لرفع دعوى.

4. في الساعة 16:00 أو قبلها من يوم 21 يناير 2025، تلقت المحكمة المطالبات والوثائق الداعمة التالية (**"المطالبات المقدمة"**) من الأشخاص التاليين (**"مقدمي طلبات الائتمان"**):

i. ماريا غاربي (صندوق مالايا الائتماني)

ii. نور الدين سبتي (صندوق سبتي الائتماني)

iii. أليساندرو ديلي كومباني (صندوق كولومبوس الائتماني)

iv. فنسنت ريم (صندوق سيرتيساج الائتماني)

v. إيلينا ميرسيديس ديلاكوست أغوديلو (صندوق أوه إيه الائتماني)

vi. إينيلوز جوانا غونزاليس أبونتي (صندوق كريتيريا الائتماني)

5. لم يتم قبول المطالبات المقدمة لتنظر فيها المحكمة، إلى حين صدور قرار بشأن ما إذا كانت المطالبات المقدمة (أو أي منها) تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الحكم، وخصوصًا في ما يتعلق بمصدر الأموال. وستتخذ المحكمة قرارًا بشأن ما إذا كان يجب قبول المطالبات المقدمة لتنظر فيها المحكمة في ضوء المذكرات المقدمة إليها من الأطراف (بما في ذلك، لتجنب أي لبس، المصفي).

6. يتمثل رأي المحكمة الحالي، رهنًا بأي مذكرات تخالف ذلك، في أن أفضل طريقة للمضي قدمًا هي من خلال عقد جلسة استماع بدلاً من المذكرات الكتابية. ويجب اتباع الإجراء التالي:

i. سيقوم قلم المحكمة بإحالة المطالبات المقدمة (بما في ذلك الوثائق الداعمة) إلى أطراف هذه الإجراءات القضائية (بما في ذلك المصفي).

ii. سيتم تحديد موعد لجلسة استماع حتى يتسنى للمحكمة الاستماع إلى مذكرات مقدمي طلبات الائتمان وأطراف الإجراءات القضائية بشأن ما إذا كانت المطالبات المقدمة (أو أي منها) تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الحكم، وخاصة في ما يتعلق بمصدر الأموال، وما إذا كان يجب قبولها لتنظر فيها المحكمة.

iii. ورهنًا بأي مذكرات تخالف ذلك، سيكون حضور جلسة الاستماع شخصيًا. وسيحدد رئيس قلم المحكمة موعدًا لهذه الجلسة بعد التشاور مع مقدمي طلبات الائتمان والأطراف.

iv. يتعين على الأطراف ومقدمي طلبات الائتمان تقديم أي وثائق إضافية يرغبون في الإشارة إليها خلال 21 يوم قبل جلسة الاستماع.

v. يتعين على الأطراف ومقدمي طلبات الائتمان تقديم مذكراتهم الكتابية خلال 14 يوم قبل جلسة الاستماع. ويجب أن تكون هذه المذكرات مدعمة بالوقائع والمبادئ القانونية السارية. إذ إن المذكرات العامة غير المدعمة بالوقائع لن تفيد المحكمة.

vi. ستنظر جلسة الاستماع في الخطوات المستقبلية التي يجب اتخاذها في حال قررت المحكمة قبول النظر في المطالبات المقدمة (أو أي منها) أو رفضه.

vii. يمكن لهيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال (يُشار إليهما معًا بـ **"الجهات التنظيمية"**) أن تمثلا في الجلسة بشكل منفصل أو من خلال تمثيل موحّد حسب ما يرونه مناسبًا.

viii. نظرًا إلى أن المسألة ترتبط بالمصلحة العامة، تتوقع المحكمة من المصفي والجهات التنظيمية، عند تقديم مطالباتهم الخاصة، أن يعرضا عليها الأمور التي تمكّنها من اتخاذ قرارها بشكل صحيح وفقًا للقانون.

ix. سيقوم رئيس قلم المحكمة بإصدار أي توجيهات إضافية مطلوبة.

التوجيهات بشأن المطالبات/الطلبات الأخرى التي تلقتها المحكمة

<u>جمهورية الكاميرون</u>

7. تتعلق صحيفة الدعوى المؤرخة في 21 يناير 2025 بعقد يُقال أنه تم إبرامه مع شركة تابعة لشركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م لإصلاح مروحية خاصة برئيس الكاميرون. وتؤكد الصحيفة أنه تم تحويل مبلغ قدره 660,000 دولار في يناير 2018 إلى شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م لتسوية الرصيد ولإكمال الخدمات، وتم تجميد الأموال عندما اتخذت هيئة تنظيم مركز قطر للمال إجراءً حيال ذلك. كما تدعي الصحيفة وجود مطالبة عينية على الأموال، وبالتالي فهي مشابهة لمطالبة ائتمانية.

8. صدر "*تفويض*" (ترى المحكمة أنه مشابه للوكالة) بتاريخ 17 يناير 2025، لتفويض جان أورسو بالمثول أمام المحكمة نيابة عن جمهورية الكاميرون في الإجراءات القضائية المقترحة، غير أن هذا التفويض لا يبدو كافيًا لتمثيل هذه الدولة. ويعتمد هذا التفويض على توكيل صادر بتاريخ 5 سبتمبر 2018 لصالح محامٍ مختلف في جنيف في ما يتعلق بدعوى قضائية ضد الشركة التابعة لشركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م. وقد وقّع هذا المحامي على التوكيل لعام 2025. وفي الدعاوى القضائية التي ترفعها دولة ما، من المهم أن يحصل المحامون الذين يمثّلون الدولة على تفويض واضح بشكل عام من مسؤول مفوَّض من قبل الدولة. ولن تقبل المحكمة هذه المطالبة من دون تفويض صحيح.

<u>شركة MH PARTNERS SA</u>

9. تم تقديم مطالبة بتاريخ 21 يناير 2024 من قبل شركة MH Partners SA ضد شركة ه هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م مقابل مستحقات بموجب اتفاقية مؤرخة في 1 أكتوبر 2023 وقعها السيد/ بايريسويل نيابة عن شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م والسيد/ مهدي هاني نيابة عن شركة MH Partners SA لتقديم خدمات لشركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م. والقانون السويسري هو القانون الحاكم لهذه الاتفاقية، وتختص محاكم جنيف بالنظر في المسائل الناشئة عنها. ويبلغ المبلغ المطالب به 87,237.00 فرنكًا سويسريًا. ويبدو أن المصفي قد رفض هذه المطالبة. وتترافع شركة MH Partners SA بالأصالة عن نفسها.

10. تدرك المحكمة أن هذه المطالبة غير مضمونة. ويتعين على المصفي أن يوضح في جلسة الاستماع سبب عدم السماح لهذه المطالبة بالمضي قدمًا.

<u>باتريك بايريسويل</u>

11. السيد/ بايريسويل هو مدير سابق لشركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م. وفي مطالبة مؤرخة في 21 يناير 2025، طلب من المحكمة ما يلي:

... الاعتراف رسميًا بالسيد/ باتريك بايريسويل كطرف معني في جميع إجراءات القضائية التي يُباشر بها المستفيدون من الصناديق الائتمانية أو الدائنون أو الأطراف المعنية الأخرى. ويضمن هذا الاعتراف تمكين السيد/ باتريك بشكل مستمر من مساعدة المحكمة والمصفي بفعالية.

12. إذا رغب السيد/ بايريسويل في أن يصبح طرفًا معنيًا، يتعين عليه تقديم طلب بذلك في الإجراءات القضائية الحالية وإخطار الأطراف الأخرى بالطريقة المعتادة. ويمكن للأطراف الأخرى الموافقة أو الاعتراض على انضمام السيد/ بايريسويل إلى الإجراءات القضائية. ويعد تقديم مطالبة جديدة إجراءً غير مناسب (انظر الفقرتين 49 و50 من الحكم). وستقرر المحكمة في جلسة الاستماع ما إذا كان سيتم ضم السيد/ بايريسويل كطرف معني أم لا.

الأمر القضائي الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2024

13. لتجنب أي لبس، تكرر المحكمة الفقرة 5 من حيثياتها كما وردت في الأمر القضائي:

ينص الأمر القضائي على أن "3. للأطراف الحرية في التقدم إلى المحكمة في ما يتعلق بهذا الأمر القضائي. ويمكن للمحكمة مراجعة الأمر القضائي في الوقت المناسب." وهذا يعني أنه يمكن مراجعة مسألة الأصول الائتمانية إذا لزم الأمر. ولا يعدو هذا الأمر كونه أمرًا نظريًا إلى أن يتم تقديم مطالبة ائتمانية فعلية. وبعد النظر بعناية في الملاحظات، ترى المحكمة أن مسودة الأمر القضائي [التي قدمها المصفي] يجب أن تظل بحسب التعديلات المدخلة عليها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي السير ويليام بلير

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل المُدّعية القسم القانوني الداخلي لديها.

مثّلت المدّعى عليها جوان رولز بصفتها المصفية من شركة أوبوس لإعادة الهيكلة ذ.م.م (لندن، المملكة المتحدة).

مثَّل الطرف المعني الأول القسم القانوني الداخلي لديه.

مثَّل الطرف المعني الثاني السيد عادل شاهين (مكتب حسن عبد العزيز العبيدلي للمحاماة والاستشارات القانونية، الدوحة، قطر).

وترافع الطرف المعني الثالث بالأصالة عن نفسه.